ظهير شريف بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية

صيغة محينة بتاريخ 02 يونيو 1982

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.60.007 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.82.120 الصادر في 11 رجب 1402 (6 ماي 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3631 بتاريخ 9 شعبان 1402 (02 يونيه 1982)، ص 660.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.636، الجريدة الرسمية عدد 3358 بتاريخ 18 ربيع الأول 1397 (9 مارس 1977)، ص 707.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.162 بتاريخ 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3195 بتاريخ 20 ذو الحجة 1393 (23 يناير 1974)، ص 114.
- الظهير الشريف رقم 1.72.107 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972)، الجريدة الرسمية عدد 3120 بتاريخ 6 رجب 1392 (16 غشت 1972)، ص 2129.
- الظهير الشريف رقم 1.70.182 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)، الجريدة الرسمية عدد 1950 بتاريخ 3013 مكرر بمقتضى 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص 1950.
- المرسوم رقم 2.65.007 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965)، الجريدة الرسمية عدد 2737 بتاريخ 11 ذو الحجة 1384 (14 أبريل 1965)، ص 703.
- الظهير الشريف رقم 1.62.296 في تغيير الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1376 الموافق 24 دجنبر، الجريدة الرسمية عدد 2623 بتاريخ 6 رمضان 1382 (1 يبراير 1963)، ص 224.
- الظهير الشريف رقم 1.61.317 في تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 الموافق 24 دجنبر، الجريدة الرسمية عدد2572 بتاريخ 4 رمضان 1381 (9 يبراير 1962)، ص 350.
- الظهير الشريف رقم 1.61.193 في تغيير الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 الموافق 24 دجنبر 1960، الجريدة الرسمية عدد 2541 بتاريخ 23 محرم 1381 (7 يوليوز 1961)، ص 1702.

ظهير شريف رقم 1.60.007 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية[1]

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 الموافق ل 16 ابريل 1951 بشأن سن نظام للمعادن بالمغرب

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 ذي الحجة 1367 الموافق لـ 23 اكتوبر 1948 بشأن النظام الاساسي النموذجي المحددة بمقتضاه العلائق بين المأجورين الذين يزاولون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة ومؤاجريهم وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي:

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يطبق هذا النظام الاساسي في المقاولات التي تستغل منجما ضمن الشروط المقررة في الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 9 رجب 1370 الموافق لـ 16 ابريل 1951 بشأن سن نظام للمعادن على الموظفين المستخدمين في هذا الاستغلال أو القائمين بأعمال مضافة اليه اذا كان عدد المأجورين يفوق 300 شخص

كما يمكن تطبيقه في المقاولات المعدنية المحتوية على أشخاص يتجاوز عددهم 100 بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمناجم ويقصد بعبارة "منجم" تطبيقا للنظام الاساسي المذكور، مجموع مراكز الاستغلال الموجودة فيها المعامل والمنشئات المشتركة لتقوية النسبة المعدنية مما يستخرج من المناجم

الفصل 2

ان العلائق بين المستخدمين المغاربة التابعين للصنفين الأوليين المنصوص عليهما في الفصل السادس والمؤاجرين تضبط في المقاولات المبينة في الفصل الأول بهذا النظام الاساسي وبالمقتضيات الغير المنافية له التي تتضمنها النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة بنفس الموضوع

1 - الجريدة الرسمية عدد 2514 بتاريخ 11 رجب 1380 (30 دجنبر 1960)، ص 3912.

الجزء الثاني

في لجنة النظام الاساسي والمستخدمين في اللجنة الاستشارية

الفصل 3[2]

تؤلف لجنة أو لجان للنظام الأساسي والمستخدمين لدى المقاولات المنجمية الجارية عليها مقتضيات هذا النظام الأساسي، أو لدى كل من مراكز الاستغلال إذا كانت المؤسسة تتوفر على عدة منها وذلك استنادا إلى أهمية ونظام المؤسسة أو المراكز.

ولهذه اللجان الاختصاصات الآتية:

أولا - السهر على تطبيق النظام الاساسي

ثانيا - درس كل مطالبة يقدمها المستخدمون تكون من اختصاصاتهم ومتعلقة بالتوظيف والتسمية والترقى والاعفاء والعقوبات التأديبية

ثالثا- السعي في تسوية المنازعات الجماعية من أي نوع كانت

تتألف هذه اللجان من اعضاء رسميين يتراوح عددهم بين ثمانية وستة عشر، منهم 50 في المائة من ممثلى المستخدمين و50 في المائة من ممثلى ادارة المقاولة والمؤسسة المستغلة

ويعين أو ينتخب نواب يكون عددهم معادلا لعدد الأعضاء الرسميين ضمن نفس الشروط المطبقة على هؤلاء الاعضاء الرسميين

2- تم تغيير المقطع الأول من الفصل 3 بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.61.193 في تغيير الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 الموافق 24 دجنبر 1960، الجريدة الرسمية عدد 2541 بتاريخ 23 محرم 1381 (7 يوليوز 1961)، ص 1702.

- تم تغيير المقطع الخامس من الفصل 3 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.70.182 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)، الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص 1950.

-تم تتميم المقطع الثالث من الفصل 3 بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.61.317 في تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 الموافق 24 دجنبر، الجريدة الرسمية عدد2572 بتاريخ 4 رمضان 1381 (9 يبراير 1962)، ص 350.

- تم تغيير المقطع الأول من الفصل 3 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.162 بتاريخ 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3195 بتاريخ 20 ذو الحجة 1393 (23 يناير 1974)، ص 114.

- تم تتميم الفصل 3 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.82.120 الصادر في 11 رجب 1402 (6 ماي 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3631 بتاريخ 9 شعبان 1402 (02 يونيه 1982)، ص 660.

- تم إضافة فصل ثاني في الظهير الشريف رقم 1.82.120، السالف الذكر ينص على أنه: **"تمدد فترة نيابة أعضاء المجالس الجماعية الجارية في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الى تمام مدة النيابة التشريعية التي ستنتهي في سنة 1983"**.

وتستغرق مدة انتداب هؤلاء الأعضاء سنتين بالنسبة لممثلي المديرية وست سنوات بالنسبة لممثلي المستخدمين، ويمكن تجديد مدة هذا الانتداب.

وتبتدئ مدة نيابة ممثلي المستخدمين في بداية مدة النيابة التشريعية وتنتهي بانتهائها مع مراعاة الأحكام التالية:

يجب أن يتم انتخاب ممثلي المستخدمين خلال آخر سنة من مدة النيابة التشريعية وقبل القيام بانتخاب مجلس النواب.

وللممثلين الفائزين في هذه الانتخابات وحدهم الحق في عضوية هيئة ممثلى الأجراء المنصوص على تأليفها في الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397(9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه، ولا يشرعون في ممارسة الاختصاصات الأخرى المخولة لهم بحكم نيابتهم إلا عند ابتداء مدة النيابة التشريعية الجديدة وفقا لما هو مقَرر أعلاه.

وإذا دعت الضرورة لأي سبب من الأسباب إلى القيام، خارج فترة الانتخابات العامة المقررة أعلاه، بانتخاب ممثلين للمستخدمين فإن مدة نيابة هؤلاء الممثلين تنتهي بانتهاء مدة النيابة التشريعية التي انتخبوا خلالها.

وتحتوي كل لجنة من لجان النظام الأساسي والمستخدمين على فرعين متساويين يتألف أحدهما من ممثلين عملة ومستخدمين، ومن ممثلين عن المؤاجرين على وجه التساوي والآخر من الممثلين عن الأعوان المشرفين على الصناع والتقنيين والأسلاك الإدارية ومن ممثلين عن المؤاجرين على وجه التساوي.

ويختص كل فرع بما يهم المستخدمين الذين يمثلون فيه وتقع انتخابات الممثلين عن المستخدمين فيما يخص كل فرع بواسطة التصويت النسبي على القوائم

يحدد قرار يصدره الوزير المكلف بالمناجم كيفيات تطبيق هذا الفصل

الفصل 4

ان جلسات لجان النظام الاساسي والمستخدمين وفروعها يرأسها بالتوالي ممثل عن المستخدمين وممثل عن المؤاجرين ويقوم هذا الاخير برئاسة الجلسة الأولى

وتتخذ الآراء بالاجماع، ويبلغها رئيس الجلسة إلى مديرية المقاولة (أو مديرية الاستغلال) وفى حالة عدم الاجماع يبلغ أيضا محضر الجلسة الى مديرية المقاولة (أو مديرية الاستغلال)

ويجوز للجان النظام الاساسي ولجان المستخدمين أن تطلب بصفة استثنائية مساعدة مستشارين قضائيين وتقنيين لا يشاركون في التصويت الانتخابي

ويكون أعضاء اللجان ملزمين بالسر المهنى وتبلغ اليهم المستندات المفيدة لمباشرة مهامهم

ان النزاعات الشخصية أو الجماعية التي لا يسويها الفرع المختص للجان يمكن عرضها على اللجنة العامة بطلب يتخذ بالاجماع من هذا الفرع، ويجب أن تجتمع اللجنة في الثمانية أيام الموالية لتاريخ الطلب المذكور

وتجتمع لجنة النظام الاساسي ولجنة المستخدمين فيما يخص كل قضية من اختصاصاتها بطلب من الفرعين أو باستدعاء من مهندس مصلحة المناجم.

ويجتمع الفرع باستدعاء من رئيسه، ويجب على هذا الاخير أن يستدعيه في ظرف الاربعة أيام الموالية لتاريخ طلب كتابى مقدم من طرف عضوين على الاقل من أعضاء الفرع المذكور

وينبغي أن ينهى الى علم المهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم الاستدعاءات وجداول الاعمال والاعلانات ومحضرات اجتماعات اللجان والنظام الاساسي ولجان المستخدمين وفروعهم، ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون اختصاصات مفتشية الشغل في المناجم

الفصل 5

تحدث في كل مقاولة معدنية يجرى عليها هذا النظام الأساسي لجنة استشارية تتألف ممن ياتي بيانهم:

ممثلان عن مديرية المقاولة

ممثلان عن العملة والمستخدمين

ممثلان عن الاعوان المشرفين على الصناع والتقنيين والاسلاك الادارية

ممثل عن المهندسين والاشخاص المماثلين لهم

المفوض أو المفوضون للامن المعينون بموجب الفصل 26 من ظهيرنا الشريف هذا

ويعين ممثلو المستخدمين في كل فرع من لجنة النظام الاساسي ولجنة المستخدمين ممثليهم في اللجنة الاستشارية

ان اللجنة الاستشارية لها الاختصاصات التالية:

أولا - أن تستخبر بسير الاستغلالات فيما يخص برامج الاشغال والانتاجات وقابلية الانتاج

ثانيا - أن توافي المديرية بجميع الاقتراحات الرامية إلى تحسين نتائج المقاولة وتشجيع قابلية الانتاج

ان اللجنة الاستشارية التي يرأسها الممثل من الدرجة العليا للمديرية تضع نفسها نظامها الداخلي وتحدد تاريخ اجتماعاتها التي ينبغى أن تنعقد كل ثلاثة أشهر على الاقل

الجزء الثالث

المستخدمون والاستخدام والترسيم

الفصل 6

يتألف المستخدمون ممن ياتي بيانهم:

العملة والمستخدمون

التقنيون والاعوان المشرفون وأعوان الاسلاك الادارية

المهندسون والاشخاص المماثلون لهم

ويحدد مرسوم النظام الاساسي الخاص بالمهندسين والاشخاص المماثلين لهم

الفصل 7

يخضع المستخدمون المعينون لمدة التجربة

وتبلغ مدة التجربة اثنى عشر يوما من الخدمة الفعلية فيما يخص العملة والمستخدمين، وشهرا واحدا فيما يخص الاعوان المشرفين والتقنيين وأعوان الاسلاك الادارية

وتضمن للمأجور طيلة مدة التجربة المذكورة الاجرة الدنيا المنفذة عن عمله

ويتأتي للطرفين أن ينفصلا في كل وقت وآن بدون مراعاة سابق اعلان

لا تكون مدة التجربة قابلة للتجديد ولا تحسب في مدة التمرين المثبت للاستحقاق المنصوص عليه في الفصل الثامن

ان لجان النظام الاساسي المنصوص عليها في الفصل 3 والمنظمات النقابية يمكنها ان تطلع بطلب منها وفيما يخص المستخدمين الجاري عليهم هذا النظام الاساسي على قائمة المستخدمين المعينين، وان تتلقى طلبات الاستخدام التي لم تلب

الفصل 8

يرسم العملة ومستخدمو المقاولات المعدنية بعد قضاء تمرين مثبت للاستحقاق تبلغ مدته ثلاثة أشهر باستثناء العملة والمستخدمين الذين سيستخدمون بأوراش التنقيب لهذه المقاولات، غير ان الاشخاص يرسمون بعد قضاء سنة واحدة من الخدمة المسترسلة في المقاولة

ان الاعوان المشرفين والتقنيين واعوان الاسلاك الادارية المستخدمين على أساس أنهم قاموا بمهام مماثلة أو لانهم محرزون شهادة من مدرسة تقنية أو مهنية أو من أحد مراكز التعليم الفنى وكذا الاعوان المعينين من بين العملة والمستخدمين بالمقاولة يخضعون لمدة تمرين قدرها ستة اشهر ويرسمون عند انتهاء هذه المدة باقتراح من رئيس مصلحتهم وفي حالة ما اذا لم يرسم هؤلاء العملة والمستخدمون في مهنتهم الجديدة فانهم يبقون في صنفهم السابق واذا كان الأمر يتعلق بمتمرن غير منتم فيما قبلى إلى المقاولة فلا يمكن طرده أثناء مدة التمرين المنصوص عليها اعلاه أو عند انتهائها الا بعد مدة سابق اعلان تحدد في 12 يوما فيما يخص

العملة والمستخدمين، وفي شهر واحد فيما يخص الاعوان المشرفين والتقنيين واعوان الاسلاك الادارية

وتعطى للمعنى بالامر أربع ساعات تقريبا عن كل يوم من ايام الشغل للبحث عن عمل جديد، ويمكن ان توقف هذه الساعات بطلب منه إلى مدة ما لسابق اعلان، وتؤدى الاجرة عن هذه الغيبات بصفة كخدمة فعلية

الجزء الرابع

العقوبات والاعفات والاستقالات

الفصل 9

ان العقوبات التأديبية المبينة اسفله يمكن تطبيقها حسب جسامة الاخطاء المرتكبة وذلك يصرف النظر عن العقوبات القضائية التي يمكن ان تترتب عن المخالفات للضابط العام الخاص باستغلال المناجم أو غيرها من الجنح:

1. التوبيخ مع تسجيله في الملف
2. الانتقال التأديبي مع تسجيله في الملف
3. التوقيف مع الحرمان من الاجرة لمدة لا تتجاوز اربعة ايام.
4. التوقيف مع الحرمان من الاجرة لمدة تتراوح بين اربعة ايام وشهر واحد
5. الانتقال التأديبي المؤدى الى التأخير في الدرجة
6. الطرد النهائي

ويجب ان تبلغ جميع العقوبات كتابة مع بيان الأسباب

يطبق فورا التوبيخ والتوقيف الغير المتجاوز مدته اربعة ايام ولا تصبح العقوبات الأخرى المقررة نافذة المفعول في حانة النزاع الا بعد درسها من طرف الفرع المختص للجنة النظام الاساسي والمستخدمين

غير ان الالتجاء الى هذه اللجنة لا يكون موقفا للتنفيذ في احوال الاخطاء الجسيمة المنصوص عليها في الفصل السادس من النص الملحق بالقرار الصادر في 23 أكتوبر 1948 بشأن تحديد النظام الاساسي النموذجي حسبما وقع تغييره

الفصل 10

علاوة على الطرد النهائي الصادر بصفة عقوبة تأديبية والقبول للإحالة على التقاعد، لا يمكن طرد الاعوان الرسميين الا للأسباب وضمن الشروط الآتية:

الاعفاءات الجماعية المقررة حسب النصوص الجاري بها العمل

العجز البدني

عدم الكفاءة المهنية

الفصل 11

اذا رات مديرية الاستغلال ان العون لا يتمتع بالقدرة الصحية اللازمة لمزاولة عمله فان هذا العون يجرى عليه فحص طبي من طرف الطبيب الذي يعينه المؤاجر ما عدا في احوال الامراض المهنية أو في الاحوال الخصوصية المقررة في التشريع، ويكون لهذا العون الحق في ان ينازع مستنتجات هذا الطبيب وان يلتجىء في ظرف الخمسة عشر يوما الى طبيب يعينه كل سنة رئيس محكمة الشغل للإقليم الموجود فيه الاستغلال المعدني المعنى بالامر، ويكون رأى الطبيب المذكور حاسما

وتتحمل المقاولة الصوائر التي يستلزمها هذا الفحص، وبوجه خاص صوائر الاقامة والنقل ولا ينبغى ان تتجاوز الصوائر الطبية الواجب ارجاعها ثلاث مرات بالنسبة لتعريفة العيادة لاجل حوادث الشغل

ولا يمكن الاعلان باعفاء عون رسمي لاجل عدم الكفاءة المهنية الا بعد ارسال رسالة الانذار وبعد اجراء البحث من لجنة النظام الاساسي والمستخدمين

الفصل 12

يستفيد العون المعفى لاجل احدى الاسباب الثلاثة المقررة في الفصل العاشر اعلاه من اجل سابق الاعلان المحدد اعتمادا على النصوص الجاري بها العمل

وتعطى للمعنيين بالامر طيلة مدة سابق الاعلان نحو اربع ساعات تؤدى عنها الاجرة كل يوم ليتسنى لهم البحث عن عمل آخر، ويمكن ان تحصر هذه الساعات في مدة سابق الاعلان بطلب من المعنى بالامر

وينتفع الاعوان الرسميون المعفون بتعويض عن الاعفاء لا يمكن ان يقل عن اسبوع عن كل سنة من الاقدمية في الاستغلال ما عدا في حالة التخفيض من النشاط الناجم عن نفاذ المنجم

الفصل 13

يجب على كل عون مستقل ان يخبر المستغل بعزمه على استقالته قبل مدة اثنى عشر يوما على الاقل من ايام الشغل فيما يخص الاعوان المشرفين والتقنيين واعوان الاسلاك الإدارية

ويعتبر مستعفى كل عون يكون قد تغيب بصفة متوالية خمسة ايام من ايام الشغل من غير ان يثبت ذلك او يكون قد تغيب مدة اثني عشر يوما من غير اثبات خلال مدة اثنى عشر شهرا السابقة لغيبته الاخيرة

غير انه يجب ان يبلغ الى المعنى بالامر انذار كتابي بواسطة رسالة مضمونة الوصول عند انتهاء اليوم العاشر من ايام غيبته الغير المتوالية (وينبغي ان يبلغ ذلك الانذار الى الفرع المختص للجنة النظام الاساسي والمستخدمين)

الجزء الخامس

التسلسل المهني

الفصل 14[3]

تحدد الاصناف والرتب التالية تسلسل المستخدمين:

المقطع الأول

اصناف العملة والمستخدمين

أ) العملة المستخدمون بقعر المناجم

الصنف 1 -المستخدمون العاديون

الصنف 2 -المستخدمون الخصيصيون

الصنف 3 -العملة الخصيصيون

الصنف 4 -العملة ذوو الكفاءة

الصنف 5 -العملة المهنيون

الصنف 6 -العملة الخارجون عن الطبقة

ب) العملة المستخدمون خارج المناجم

الصنف 1 - المستخدمون العاديون

الصنف 2 - المستخدمون الخصيصيون

الصنف 3 - العملة الخصيصيون

الصنف 4 - العملة ذوو الكفاءة

الصنف 5 - العملة المهنيون من الطبقة الثانية

الصنف 6 - العملة المهنيون من الطبقة الأولى

الصنف 7 - العملة الخارجون عن الطبقة

ج) المأجورون:

الصنف 1 - المأجور المبتدئ

الصنف 2 - المأجور من الطبقة الثالثة

الصنف 3 - المأجور من الطبقة الثانية

الصنف 4 - المأجور من الطبقة الأولى

3 - تم تتميم الفصل 14 بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.61.317، السالف الذكر.

المقطع الثاني

الاعوان المشرفون - والتقنيون واعوان الاسلاك الادارية

أ) الاعوان المشرفون والتقنيون العاملون بقعر المناجم

الرتبة 1 - الحارس المعدني من الطبقة الثانية

الرتبة 2 - الحارس المعدني من الطبقة الأولى

مهندس قائس مساعد من الطبقة الثانية

الرتبة 3 - رئيس المركز من الطبقة الثانية

مهندس قائس مساعد من الطبقة الأولى

رئيس الفرقة الميكانيكي الكهربائي من الطبقة الثانية

الرتبة 4 - رئيس المركز من الطبقة الأولى

مهندس قائس من الطبقة الثانية

رئيس الفرقة الميكانيكي الكهربائي من الطبقة الأولى

الرتبة 5 - رئيس الحي

مهندس قائس من الطبقة الأولى

رئيس معمل ميكانيكى كهربائى

الرتبة 6 - رئيس معدنى

رئيس الصيانة الميكانيكي الكهربائي بقعر المنجم

مهندس قائس رئيس

ب) الاعوان المشرفون والتقنيون العاملون خارج المناجم

الرتبة 1- حارس المحل الذي يوضع به المعدن عند استخراجه من المنجم

الرتبة 2 - حارس المعمل والتقني المبتدىء

الرتبة 3 - رئيس المعمل من الطبقة الثانية

التقنى من الطبقة الثالثة

الرتبة 4 -رئيس المعمل من الطبقة الأولى

التقني من الطبقة الثانية

الرتبة 5 - نائب رئيس المعمل والتقني من الطبقة الأولى

الرتبة 6 - رئيس المعمل والتقني الخارج عن الطبقة

ج) الاسلاك الادارية:

الرتبة 1- نائب رئيس المكتب من الطبقة الثانية

الرتبة 2 - نائب رئيس المكتب من الطبقة الأولى

الرتبة 3 - رئيس المكتب من الطبقة الثانية

الرتبة 4 - رئيس المكتب من الطبقة الأولى

ان ترتيب المستخدمين الرسميين في هذه الاصناف والرتب يباشر طبقا لقواعد الترتيب المبينة في قرارات الوزير المكلف بالمناجم واعتبارا للمهام المباشرة بصفة حقيقية واعتيادية، وذلك في ظرف أقصى أجل قدره ستة أشهر بعد نشر هذه القرارات

غير أن المقاولات المعدنية التي يكون ترتيب مستخدميها الرسميين يماثل أو يعادل أو يفوق الترتيب الذي ينجم عن القواعد المبينة في القرارات المنصوص عليها أعلاه يمكنها أن تطلب في شأن ذلك الموافقة من الوزير المكلف بالمناجم بعد اتفاق لجنة النظام الاساسي والمستخدمين

ان النزاعات التي قد تنشأ عن الترتيب المقرر في المقطع الثاني من هذا الفصل يسويها الوزير المكلف بالمناجم أو ممثله بعد استشارة لجنة النظام الأساسي والمستخدمين المنصوص عليها في الفصل 3.

الجزء السادس

تأدية الأجور عن العمل

الفصل 15[4]

تحدد في الجداول الآتية أرقام التضعيف للتسلسل المهني الخاص بالمستخدمين المنصوص عليهم في الفصل الثاني

أ) العملة والمأجورون

أولا - بقعر المنجم:

الصنف 1.....107

الصنف 2.....118

الصنف 3.....138

الصنف 4.....161

الصنف 5 190

الصنف 6.....225

4 - تم تتميم الفصل 15 بالمقطع الرابع بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.62.296 في تغيير الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1376 الموافق 24 دجنبر، الجريدة الرسمية عدد 2623 بتاريخ 6 رمضان 1382 (1 يبراير 1963)، ص 224.

ثانيا – خارج المنجم:

الصنف 1.....100
الصنف 2.....110
الصنف 3.....127
الصنف 4.....146
الصنف 5 170
الصنف 6.....195
الصنف 7.....225

ثالثا – المأجورون:

الصنف 1.....120
الصنف 2.....160
الصنف 3.....200
الصنف 4.....240

ب) الاعوان المشرفون

التقنيون وأعوان الاسلاك الإدارية

أولا- الاعوان ذوو المهارة والتقنيون العاملون بقعر المنجم:

الرتبة 1.....200
الرتبة 2.....240
الرتبة 3.....290
الرتبة 4.....340
الرتبة 5 390
الرتبة 6.....445

ثانيا – الأعوان المشرفون والتقنيون العاملون خارج المنجم:

الرتبة 1.....200
الرتبة 2.....235
الرتبة 3.....275
الرتبة 4.....320
الرتبة 5 270
الرتبة 6.....425

ثالثا – الاسلاك الإدارية:

الرتبة 1.....280

الرتبة 2.....320

الرتبة 3.....380

الرتبة 4.....420

يكون الارقام التضعيف المبينة أعلاه كأساس رقم 100 المناسب للاجرة عن كل ساعة يتقاضاها المستخدم خارج المنجم

ويساوى المرتب الشهري المنفذ للمأجورين الذين يتقاضون أجرتهم شهريا الجزء الثاني عشر من المرتب السنوى المقدر بصفة اجمالية في حالة قضاء ستة أيام من العمل في كل أسبوع على أساس 303 أيام وعدد الساعات اليومية التي يقضيها المأجور في عمله

يمكن للوزير المكلف بالمناجم - بالرغم من مقتضيات المقطع الأول أعلاه - أن يحدد بموجب قرار أرقام تضعيف مخالفة لارقام التضعيف المشار اليها في هذا الفصل بخصوص أصناف العملة المستخدمين في باطن الارض لحساب المقاولات المنجمية التي تستغل المواد المعدنية من الصنف الأول.

على أن أرقام التضعيف المحددة على هذا الشكل لا يمكن أن تقل عن أرقام التضعيف المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا أو في النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه.

الفصل 16

تتقاضى النساء نفس المرتب المنفذ للرجال ضمن الشروط المساوية في الكفاءة

وان أجور العملة الصغار والمأجورين الذين يقل سنهم عن 18 سنة والذين يعملون داخل المنجم وبخارجه تحدد بالنسبة المائوية للاجرة المنفذة للبالغ الذي يقوم بنفس المهام وذلك طبقا للجدول الآتى بعده:

من 14 إلى 15 سنة..... 65%

من 15 الى 16 سنة.....72%

من 16 إلى 17 سنة..... 80%

من 17 سنة إلى 18 سنة.....90%

الفصل 17

يحتفظ العامل بقعر المنجم بالاجرة التي يتقاضاها في صنفه في حالة انتقاله للقيام بالخدمات بقعر المنجم لاجل عجزه الصحي المثبت بصفة قانونية اذا كان يبلغ من العمر أقل من 35 سنة أو خمس سنوات من الخدمات في الصنف المذكور

وفي حالة ما اذا انتقل عامل أو عون مشرف كان يعمل بقعر المنجم الى خارج المنجم لاجل عجزه الصحي فان هذا العامل أو العون المشرف يعاد ترتيبه في الصنف أو الرتبة

المحددة للخدمة خارج المنجم بنفس الرقم اذا كان يبلغ من العمر 35 سنة أو قضى 5 سنوات من الخدمات في هذا الصنف أو في هذه الرتبة، غير أن الترتيب في الصنف الخامس الخاص بالخدمة خارج المنجم لا يمنح الا للعامل المحترف صنعة والذى يتأتى له أن يقوم خارج المنجم بإحدى الاختصاصيات التي تؤدى الى ولوج هذا الصنف

الفصل 18[5]

تطابق الأجرة الدنيا التي يتقاضاها العون اليدوي عن كل ساعة الأجرة الدنيا القانونية.

وإذا كانت خدمة العون مرتبطة بانتاجه فيمكن ان تكون أجرته الاساسية مناسبة لقدر اساسي ادنى وتمنح له جائزة الانتاج تقدر بكيفية تساعده على الانتاج

ويحدد المهندسون او مفوضوهم اثمان الخدمة بالمقاطعة بعد اجراء تحقيق بمحل الشغل مع رؤساء الأوراش المعنيين بالامر، وتبلغ تلك الاثمان الى العملة

وتمنح زيادات في الاجرة حسب الاقدمية للمستخدمين الرسميين ولا ينبغى ان تقل عن الاسس المبينة بعده:

5 % بعد سنتين من الخدمة المسترسلة بالشركة المعدنية المنتمي اليها الاستغلال

10 % بعد خمس سنوات من الخدمة المسترسلة

15 % بعد اثنتى عشرة سنة من الخدمة المسترسلة

20 % بعد عشرين سنة من الخدمة المسترسلة

الفصل 19

يمنح تعويض يدعى "تعويض السلة "، للعون الملزم بقضاء خدمه ليلية بين الساعة العاشرة ليلا والساعة الخامسة صباحا لمدة تتجاوز او تعادل أربع ساعات

ويكون قدر هذا التعويض ساعة واحدة من الاجرة من الصنف الأول المتعلق بالخدمة بقعر المنجم اذا كان الأمر يتعلق بعون يعمل بقعر المنجم، ومن الصنف الأول الخاص بالخدمة خارج المنجم اذا كان الأمر يتعلق بعون يعمل خارج المنجم

وتمنح جوائز معينة لامناء الصندوق وللمكلفين بأداء الاجور

وان الجوائز المقررة في هذا النظام الاساسي لا تستثني من الجوائز والتعويضات المحدد نوعها ومبلغها وشروط تطبيقه. باتفاق مشترك بين المؤاجرين والمستخدمين فيما يخص كل استغلال

5 - تم إلغاء وتعويض المقطع الأول من الفصل 18 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.107 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972)، الجريدة الرسمية عدد 3120 بتاريخ 6 رجب 1392 (16 غشت 1972)، ص 2129.

الفصل 20

لا يجب ان يؤدى تطبيق الفصل 15 وما يليه إلى الفصل 19 إلى تخفيض من الاجرة، ومن الفوائد العرضية الممنوحة لاحد الاعوان

الجزء السابع

استخدام النساء والاطفال

الفصل 21

لا يمكن ان يستخدم بقعر المنجم العملة الصغار البالغ سنهم اقل من 16 سنة وكذا النساء

ولا يتأتى للعملة الصغار البالغ سنهم اقل من 18 سنة ان يعينوا بمركز سواء كان خارج المنجم او داخله ان كانوا معرضين فيه الامراض مهنية

الجزء الثامن

الرخص المؤداة عنها الاجرة

الفصل 22

ان كل عامل منصوص عليه في هذا النظام الاساسي له الحق في رخصة سنوية تؤدى عنها الاجرة ضمن الشروط المبينة أسفله

وتشمل مدة هذه الرخصة ما ياتي:

أ) مدة دنيا تحدد حسب النصوص المعمول بها

ب) زيادة في الاقدمية تحدد كما ياتي:

يوم واحد من ايام الشغل عن سنتين من الاقدمية إلى مدة اقصاها اثني عشر يوما من ايام الشغل تؤدى عنها الزيادة

ولا تجمع هذه الزيادة مع الزيادات المعطاة عن مدة الرخصة القانونية الناجمة اما عن العوائد واما عن الشروط التي تتضمنها الاتفاقيات الجماعية أو العقود الفردية

ويمكن للمستخدمين المقبولين للاحالة على التقاعد قبل المدة العادية للرخص ان يطالبوا بتعويض يناسب المرتب عن ايام الرخص المؤداة عنها الاجرة التي لم يتأت لهم الانتفاع بها وذلك وفقا للمقتضيات المبينة أعلاه

الفصل 23

الرخص الممنوحة للغياب لاجل اسباب عائلية:

ينتفع جميع المستخدمين بالرخص التي تمنح للغياب لاجل اسباب عائلية:

اربعة ايام . زواج المأجور؛

يومان: زواج أحد اولاد المأجور أو ولد مزداد من زواج سابق للزوج

ثلاثة ايام: ازدياد ولد للمأجور؛

ثلاثة ايام: وفاة ولد أحد الزوجين سواء كان من الاسلاف او من الاعقاب

يومان: وفاة ولد مزداد من زواج سابق لزوجة المأجور؛

يوم واحد: وفاة أخ للمأجور أو أخته أو اخت لزوجه؛

وفاة أحد من اسلاف الزوج

يومان: ختان ولد

يومان: عملية جراحية للزوج أو لاحد اولاد المأجور

تؤدى الاجرة عن الغيبات المبينة اسفله بشرط ان تكون مثبتة:

ثلاثة ايام: فيما يخص ازدياد أحد اطفال المأجور طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ذي القعدة 1365 الموافق ل 22 أكتوبر 1946

يومان: فيما يخص الزواج الأول للمأجور

يوم واحد فيما يخص وفاة زوج المأجور

ولا يمكن في اية حالة من الاحوال ان تتجاوز رخص الغيبة لاجل اسباب عائلية مجموع عشرة ايام في كل سنة

الجزء التاسع

المنافع العرضية

الفصل 24[6]

تمنح المقاولة المستخدمين السكني وإذا لم تقم بأسكانهم فيتقاضون تعويضا عن السكنى ويحدد الوزير المكلف بالمناجم مقدار هذا التعويض ويعين الالتزامات الخصوصية المفروضة في هذا الصدد على المقاولات المتوفرة على امتياز

ولا يستحق هذا التعويض من يرفض بدون موجب مقبول مسكنا يمنحه اياه المستغل

وإذا كان أحد الزوجين اجيرا كذلك عند المستغل فلا يدفع هذا التعويض الا مرة واحدة

اما إذا كان احد الزوجين اجيرا عند مشغل آخر ويتقاضى منه تعويضا عن السكنى فان مبلغ هذا التعويض يطرح من التعويض عن السكني المقرر في هذا الفصل، وان كان احد الزوجين يسكن بالمجان فلا يستحق التعويض المنصوص عليه في هذا الفصل

تمنح الاسبقية بخصوص المساكن الشاغرة نظرا لحاجيات المؤسسة المستغلة ودرجة كل عون الى المستحقين الذين لديهم اكثر عدد من الاطفال واعتبارا للاقدمية والمواظبة

6- تم نسخ وتعويض الفصل 24 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.61.317 في تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 الموافق 24 دجنبر، الجريدة الرسمية عدد2572 بتاريخ 4 رمضان 1381 (9 يبراير 1962)، ص 350.

ولا يجوز للمحالين على المعاش ان يحتفظوا من غير موافقة المقاولة بالمسكن الذي كانوا ينتفعون به مدة القيام بعملهم ويطبق نفس المقتضى على الارامل

الفصل 25

ان المستخدمين الموجود محل سكناهم على بعد يفوق اربعة كيلو مترات من محل شغلهم يتقاضون تعويضا عن النقل إذا كانت المقاولة لا تقوم نفسها بهذا النقل

ولا يمكن ان يجمع هذا التعويض مع التعويض عن السكنى اذا كانت توجد في دائرة اربعة كيلو مترات امكانيات السكنى أو الاقامة

الجزء العاشر

مفوضو الامن

الفصل 26

يعين مفوضون دائمون لأمن المستخدمين وحفظ صحتهم يدعون "مفوضوا الامن"، وتحدد قرارات مشتركة من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمناجم كيفيات تطبيق هذا الجزء وكذا تاريخ اجراء العمل به من طرف المقاولات المعدنية، وينبغي ان يدمج هذا التاريخ في اقصى اجل تبلغ مدته ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا

الفصل 27

يحدد عدد مفوضى الامن كما يلي:

مفوض واحد فيما يخص الاستغلالات المتراوح عدد عملتها بين 600 و 3.000

مفوضان فيما يخص الاستغلالات المتراوح عدد عملتها بين 3.000 و 5.500

وهلم جرا اى مفوض واحد زائد عن كل قسط يقل او يعادل 2:500 عامل

الفصل 28

يقوم مفوضو الامن بالمهام الآتية:

أولا - يتفقد الاشغال المباشرة تحت الارض ومقالع الاستغلالات المعدنية قصد درس الشروط المتعلقة بها والخاصة بأمن المستخدمين العاملين بها وحفظ صحتهم

ويجب على المفوض أن يتفقد مرتين في الشهر جميع الآبار والدهاليز والأوراش في حالة استغلالها، كما يجب عليه أن يتفقد الآلات المستعملة لسير ونقل المستخدمين العاملين بقعر المنجم وكذا المغاسل والرشاشات المجعولة رهن إشارة العملة ومستودعات آلات الانقاد بمراكز المقالع

ويتأتى للمفوض زيادة على تفقداته النظامية ان يقوم بتفقدات اضافية في محلات الاستغلال حيث تكون له بواعث تحمله على الخوف من الاضرار بأمن المستخدمين وحفظ صحتهم أو بطلب من العملة

وإذا ما ظهر للمفوض ان الاستغلال يتسبب منه في الورش أو في الحي الذي تفقده خطر متوقع من حيث الأمن أو حفظ الصحة فيجب عليه أن يخبر بذلك فورا كتابة المستغل أو نائبه بعين المكان كما ينبغى عليه أن يخبر بذلك حالا مهندس مصلحة المناجم

ثانيا - يجب عليه ايضا ان يقوم بدون تأخير بتفقد المحلات التي وقعت فيها حادثة نجمت عنها وفاة عامل أو عدة عملة أو جروح خطيرة أو يمكن ان تضر بأمن العملة، ويجب ان يعطى حالا اعلان بالحادثة للمفوض من طرف المستغل

ويمكن لاعوان مصلحة المناجم ان يطلبوا منه القيام بالبحث عن الظروف التي وقعت فيها الحادثة

ثالثا - يكلف بالتنبيه عن المخالفات للمقتضيات المتعلقة بخدمة الاطفال وبمدة الشغل وبالعطلة الاسبوعية

الفصل 29

يتحتم على المفوض أن يمتثل أثناء تفقداته لجميع التدابير المقررة في النظم قصد القيام بالنظام والامن وحفظ الصحة عند انجاز الاشغال كما يجب عليه ان يخبر المستغل أو نائبه بالأماكن التي سيتفقدها وذلك قبل اثنتي عشرة ساعة على الاقل ما عدا في أحوال الاستعجال، ويتحتم عليه ان يسهر على ان لا تعرقل تفقداته السير العادي لمصالح الاستغلال

ويمكن ان يكون مصحوبا بعون يعينه المستغل ولا يسوغ لهذا الاخير ان يتعرض للتفقدات النظامية التي يقوم بها المفوض الا اذا ظهر له انه ينبغى تأجيلها لأسباب الامن، ويجب على المستغل ان يبين هذه الاسباب في السجل الخاص المبين اسفله

الفصل 30

ان الملاحظات التي يبديها المفوض اثناء القيام بكل تفقد من تفقداته يجب ان تقيد من طرفه في نفس اليوم او في الغد على ابعد تقدير في سجل خاص مسلم من المقاولة ومجعول رهن اشارة العملة بمحل المنجم، ويقيد المفوض المذكور وجوبا الساعات التي شرع فيها وانتهى فيها التفقد كما يبين المراحل التي اجتازها

ويمكن للمستغل أن يقيد ملاحظاته في نفس السجل قبالة ملاحظات المفوض

ويجب على اعوان مصلحة المناجم ان يؤشروا اثناء جولتهم على سجل كل مفوض

ويمكن لمهندسى مصلحة المناجم ان يكونوا مصحوبين بمفوض مقاولة الاستغلال كلما رأوا صلاحية في ذلك

ويتحتم على شركات المناجم ان تجعل رهن اشارة المفوض سجلا في شأن تقدم الاستغلال، كما يجب عليها ايضا ان تسهل عمل المفوض بجعل الوسائل المادية التي يمكن ان يحتاج اليها لتحرير تقاريره رهن اشارته

ويوجه كل مفوض كل سنة في شهر يناير الى المصلحة الاقليمية للمناجم تقريرا حول الاعمال يبدى فيه رأيه عن التدابير الواجب اتخاذها فيما يخص الامن، كما يتحتم عليه ان يجعل ذلك التقرير رهن اشارة العملة

الفصل 31

أ) ينتخب المفوضون لمدة ثلاث سنوات حسب الشروط المحددة في القرارات المنصوص عليها في الفصل 26

ب) يكون منتخبين في مقاولة من مقاولات الاستغلال الاعوان الرسميون التابعون للمصالح المكلفة بالخدمة بقعر المناجم وللمقالع وذلك حسب الشرطين الآتيين:

أولا - ان يتمتعوا بحقوقهم المدنية

ثانيا - ان يكونوا مقيدين في ورقة الاداء الاخير الذي قامت به مقاولة الاستغلال قبل المقرر الصادر باستدعاء المنتخبين

ج) تكون الاهلية للانتخاب في احدى مقاولات الاستغلال للاعوان الرسميين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ليكونوا منتخبين، كما يجب عليهم ان يحسنوا القراءة والكتابة باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية ويبلغوا من العمر 28 سنة كاملة ويكونوا قد قضوا خمس سنوات على الاقل من الخدمة في المناجم، منها سنتان بصفتهم عملة ذوى الكفاءة في مقاولة الاستغلال

غير انه يمكن ان تحدد بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمناجم مخالفات للشروط المتعلقة بالسن والاقدمية بطلب من المنظمة التي تقدم المرشح وذلك مدة ست سنوات ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في حالة ما اذا لم يوجد في مقاولة ما ماجورون تتوفر فيهم مجموع شروط الاهلية للانتخاب

ويصادق على تعيين المفوضين بالامن بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمناجم اعتمادا على تقرير رئيس مصلحة المناجم

الفصل 32

يمكن أن يوقف كل مفوض بالامن من مهامه طيلة ثلاثة أشهر أو يعزل بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمناجم لاجل تغافل جسيم أو تجاوز للحد أثناء القيام بمهامه وذلك بعد الاستماع الى المستغلين وممثلى المأجورين

ولا يمكن أن يعفى مفوض بالامن طيلة مدة تفويضه

الفصل 33

يحرر المفوض بالامن كل شهر قائمة الايام التي جرت فيها التفقدات والخدمة الناتجة عنها، ويحقق هذه القائمة مهندسو المناجم، ويحددها رئيس مصلحة المناجم وتجعل رهن اشارة العملة

ويتحتم على المفوض أن يحضر في جلسات التحقيق التي تنظمها مصلحة المناجم بصفة منتظمة

ويتلقى من مصلحة المناجم جميع المستندات والنصوص الرسمية والمناشير التي لها صلة بمهامه

الفصل 34

يفصل المفوض بالامن عن المقاولة، ويعادل المبلغ الواجب دفعه له شهريا مقدار أجرته اليومية المتوسطة خلال السنة السابقة لتاريخ انتخابه تزاد عليها عند الاقتضاء الزيادات في الأجور العامة المستخلصة في المقاولة، بعدد أيام الشغل المنجزة في المصالح المكلفة بالخدمة بقعر منجم مقاولة الاستغلال أثناء الشهر المقصود، كما ينتفع بالفوائد العرضية التي يكون له الحق فيها لو لم يكن منفصلا عن مهامه

ويرسل المبلغ الواجب دفعه لكل مفوض بواسطة مصلحة المناجم الاقليمية في ظرف الستة أيام الأولى من الشهر الموالي في حوالة تحررها المقاولة

الجزء الحادي عشر

التكوين المهني

الفصل 35[7]

ويمكن ان تؤسس لجنة النظام الاساسي لجانا فرعية لدرس مشاكل خصوصية، وتؤلف احدى هذه اللجان الفرعية المكلفة بالتكوين المهنى لجنة للتكوين المهني تجتمع دوريا لاتمام تحضير وانجاز برامج التكوين المهني تحت رئاسة مدير المناجم وعلم طبقات الارض - الجيولوجيا أو ممثله

7 - تم نسخ وتعويض الفصل 35 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.61.317، السالف الذكر.
- تم إلغاء المقطع الأول من الفصل 35 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.65.007 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965)، الجريدة الرسمية عدد 2737 بتاريخ 11 ذو الحجة 1384 (14 أبريل 1965)، ص 703.

- تم إلغاء وتعويض المقطع الأخير من الفصل 35 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.636، الجريدة الرسمية عدد 3358 بتاريخ 18 ربيع الأول 1397 (9 مارس 1977)، ص 707.

وكل مستغل منجمي يطبق أولا يطبق عليه هذا النظام الأساسي يدفع لصندوق التكوين المهني للمقاولات المنجمية المحدد في الفصل 36 مساهمة قدرها 0.50 في المائة من مبلغ الأجور والمرتبات الاجمالية المؤداة خلال السنة السابقة

يتعين على حامل كل رخصة منجمية وعلى كل هيئة متوفرة على امتياز من الدولة يتعلق باستغلال مادة معدنية مرتبة في أحد الاصناف المبينة في الفصل 2 من قانون المناجم سواء كانت تجرى أو لا تجرى عليهما مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أن يدفعا سنويا لصندوق التكوين المهنى المشترك بين المقاولات المنجمية المنصوص عليه في الفصل 36، مساهمة يبلغ مقدارها 1 % من المبلغ الاجمالي للاجور والمرتبات الاجمالية المؤداة خلال السنة الواجب دفع هذه المساهمة برسمها.

وتحسب واجبات الاشتراك المتعين دفعها لصندوق التكوين المهني المشترك بين المقاولات المنجمية على أساس الاجور الاجمالية التي يدفعها المشغل الى جميع مستخدميه بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع الأخرى المدفوعة نقدا أو عينا وتقدر هذه المنافع الاخيرة وفقا للتشريع الخاص بالشغل.

الفصل 36[8]

يؤسس صندوق التكوين المهني للمقاولات المنجمية في شكل مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالى توضع تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالمناجم

ويكون مقر هذه المؤسسة بمديرية المناجم وعلم طبقات الارض الجيولوجيا بالرباط

وتسير هذا الصندوق لجنة موضوعة تحت رئاسة الوزير المكلف بالمناجم أو ممثله، ويؤلفها ممثل عن وزير المالية وستة ممثلين للمشغلين يعينون من طرف هؤلاء المشغلين وتعرض التعيينات على موافقة الوزير المكلف بالمناجم

وتحضر لجنة التسيير كل سنة برنامج صندوق التكوين المهني للمقاولات المنجمية

ويجب ان يقرر بوجه خاص في هذا البرنامج:

أ) المشاركة في تكوين الاطارات والتقنيين الاكفاء الضروريين للصناعة المعدنية في مراكز أو مدارس مختصة بالمغرب

ب) اعطاء منح أو قروض شرفية للطلبة المغاربة المولين وجهتهم نحو مهن للصناعة المعدنية

ج) جميع التدابير المفيدة التي تتيح التعليم التتميمي لاطفال المنتفعين بهذا النظام الاساسي والذين يمكنهم ان يصبحوا موظفي الاطارات الادارية وتقنيين ومسيرين مشرفين ومهندسين بالصناعة المعدنية

8 - تم نسخ وتعويض الفصل 36 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.61.317، السالف الذكر.

ويؤهل صندوق التكوين المهني للمقاولات المعدنية المنصوص عليه في الفصل 35 لان يتلقى الهبات والوصايا والتسبيقات والاعانات المالية

وتجرى على تسيير الصندوق مراقبة وزير المالية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 ابريل 1960 بشأن تنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات امتياز وكذا على الشركات والمنظمات التي تستفيد من المساعدة المالية التي تقدمها لها الدولة أو الجماعات العمومية

وتحدد كيفيات تمشى لجنة تسيير الصندوق بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمناجم

الجزء الثاني عشر

مقتضيات مختلفة

الفصل 37[9]

ان الفصل 14 وما يليه الى الفصل 20 والفصل 24 وما يليه الى الفصل 34 من هذا النظام الاساسي لا تطبق على المقاولات المكلفة بالتنقيب عن المواد النفطية (الهيدروكاربور) واستغلالها، وتحدد في مرسوم المقتضيات الخصوصية المتعلقة بمستخدمى هذه المؤسسات فيما يرجع للتسلسل المهني والتأجير عن العمل والمنافع المادية التي يحدد مقدارها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمناجم

ان النزاعات التي قد تنشأ عن الترتيب الناتج عن تطبيق المرسوم المقرر في هذا الفصل يسويها الوزير المكلف بالمناجم أو ممثله بعد استشارة اللجنة المختصة للنظام الاساسي والمستخدمين المنصوص عليها في الفصل 3

الفصل 38

يجب أن يعلق النص باللغة العربية والفرنسية أو الاسبانية لهذا النظام الاساسي في المقاولة بالأماكن المفتوحة في وجه جميع المستخدمين كما يجب أن يكون النص المذكور مستوفيا للتغييرات التي تطرأ عليه

الفصل 39

يتعرض مرتكب المخالفات لظهيرنا الشريف هذا أو للقرارات الصادرة بتنفيذه لغرامة يتراوح قدرها بين 13 و18 درهما ترفع في حالة العود الى اقتراف المخالفة الى مبلغ يتراوح بين 20 و120 درهما

9- تم نسخ وتعويض الفصل 37 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.61.317، السالف الذكر.

الفصل 40

يعهد إلى الاعوان المكلفين بتفتيش الشغل بالمناجم وضباط الشرطة القضائية معا بتنفيذ هذا النظام الاساسي والقرارات الصادرة بتطبيقه

وتثبت المخالفات في المحضرات التي يعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالف ما ورد فيها وترسل هذه المحضرات الى مصلحة المناجم والى النيابة العامة للمحكمة المختصة والسلام

وحرر بالرباط في 5 رجب عام 1380 موافق 24 دجنبر سنة 1960